التمكين القانوني للغة العربية في الجزائر

Legal Empowerment of the Arabic Language in Algeria

بن تمرة بن يعقوب ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت/ الجزائر
Benyagoub.bentemra@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/10 تاريخ القبول: 2021/12/20 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

تحتل اللغة العربية مكانة قانونية معتبرة في الجزائر أقرت لها العديد من الأساليب الحمائية باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات الهوية الوطنية، التي تظهر من خلال التأسيس الدستوري و العناية التشريعية ، مع استظهار موقف القضاء الجزائري من اللغة الوطنية الرسمية .

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية- اللغة الوطنية والرسمية- الحماية القانونية- الهوية الوطنية

Abstract:

The Arabic language occupies an important legal place in Algeria, which has been recognized by many protectionist methods as an essential component of national identity, which appears through the constitution and legislative care, while recalling the position of Algerian prejudice. on the official and national language

Keywords: : Arabic language - national and official language - legal protection - national identity

مقدمة:

يعد استعمال اللغة في العصر الحديث أحد المقومات التي تعتمد عليها الأمم لتحقيق تماسكها وتحديد هويتها التي تميزها عن غيرها من الأمم، لذلك تكاد تتفق دساتير العالم على التأكيد عليها بصفتها أحد الثوابت الوطنية للدولة المعنية التي لا يمكن التنازل عنها في ظل هذا العالم ذو التغير المتسارع نحو العولمة.

لذلك تأتي هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية السارية المفعول التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق الحماية القانونية المقررة للغة العربية في الجزائر باعتبارها مكونا أساسيا في الهوية الوطنية إلى جانب الإسلام واللغة الإمازيغية، مع محاولة إظهار مدى كفاية الأساليب المعتمدة لتحقيق حماية اللغة العربية في تحقيق المبتغى في ظل الغزو الإعلامي والتكنولوجي الذي أفرزته العولمة.

♦ المؤلف المرسل

وذلك بالاعتماد على المنهج التاريخي الذي نتاول فيه التطور التاريخي للحماية القانونية للغة العربية والمنهج التحليلي للنصوص القانونية السارية على اختلافها والأحكام القضائية التي تم الوقوف عليها، من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول التمكين التشريعي للغة العربية في الجزائر، وفي المبحث الثاني الآثار المترتبة عن رسمية اللغة العربية.

المبحث الأول: التمكين التشريعي لاستعمال اللغة العربية في الجزائر

إن الحديث عن استعمال اللغة العربية كلغة رسمية باعتباره أحد أسس الهوية الوطنية، وأحد المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، يستوجب الحديث عن كل النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت التمكين للغة الوطنية الرسمية، والتي قد لا يتيسر حصرها جميعا في مقالة مضبوطة بعدد صفحات محدد.

غير أنه يمكن على الأقل تناول النصوص القانونية الأساسية وتسلسلها الزمني التي حاول من خلالها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين التوطين للغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية ومكونا أساسيا في الهوية الوطنية (مطلب أول)، والذي توّج بما سمي بمسعى التعريب وتعميم استعمال اللغة العربية (مطلب ثان)

المطلب الأول: اللغة العربية أحد المقومات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية

إن المسار التاريخي الذي عرفته الحماية الدستورية لرسمية اللغة العربية في الجزائر (فرع أول) يبرز رغبة السلطة التأسيسية الأصلية -عبر مختلف محطات التعديلات الدستورية التي عرفتها المنظومة الدستورية في الجزائر- في تثبيت دعائم الهوية الوطنية، التي تمثل فيها اللغة العربية أصلا ثابتا ومقوما محوريا من مقومات الهوية الوطنية لا يمكن بأي حال من الأحوال الحيدة عنه أو التنازل عنه.

وقد ترتب عن ذلك أن سعت التشريعات الوطنية المتتالية إلى تحييد اللغة العربية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية عن التجاذبات الإيديولوجية والصراعات السياسية (فرع ثان)

الفرع الأول: التأسيس الدستوي لرسمية اللغة العربية في الجزائر

تجد اللغة العربية أساساتها القانونية في الوثائق الأولى للجزائر المستقلة[1]، وقد بقيت كمبدإ ثابت من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري عبر مختلف الدساتير الجزائرية[2]، ولم تطلها التعديلات التي أدخلت على المنظومة الدستورية الجزائرية عبر مختلف محطات التعديل، مع بعض الملاحظات المسجلة على هذه التعديلات الدستورية بهذا الخصوص، والتي تعتبر في نظر الباحث محصلة منطقية للأوضاع السياسية التي صدرت في ظلها هذه التعديلات.

---

[1]- من ميثاق طرابلس:

Son rôle de culture nationale consistera, en premier lieu, à rendre à la langue arabe, expression même des valeurs culturelles de notre pays, sa dignité et son efficacité elle tant que langue de civilisation.

المادة (5) من دستور 1963: " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة"

Art. 5 de constitution 1963 : « La langue arabe est la langue nationale et officielle de l'État »

[2]- المادة (5) من دستور 1963، المادة (3) من دستور 1976، المادة (3) من دستور 1989، المادة (3) من دستور 1996، المادة (3) من دستور 2016

التمكين القانوني للغة العربية في الجزائر

فبالنسبة لأول دستور للدولة الجزائرية المستقلة -دستور 1963- يجد الدارس أنه بالرغم من صدوره في كنف الضرورة التي اقتضتها ظروف الدولة الجزائرية المستقلة حديثا، والتي استدعت مواصلة تطبيق التشريع الفرنسي ما عدا ما كان متعارضا مع سيادة الدولة[1]، أجاز هذا الدستور بصفة مؤقتة استعمال اللغة الفرنسية إلى جانب اللغة العربية بنص المادة 76 منه، تفاديا لأي انسداد إداري أو تشريعي أو قضائي آنذاك[2]، مع الإشارة إلا أنه بالموازاة مع ذلك نص صراحة في المادة (5) منه على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية[3]، كما نص على وجوب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل تراب أراضي الجمهورية،

وهو الموقف عينه تقريبا الذي اعتمده دستور 1976 الذي نص في الفقرة الثانية (2) من المادة الثالثة (3) منه على أن **"اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"** وأن الدولة تعمل **"على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي"**[4]، مع ملاحظة أن هذا الدستور قد تخلى عن إجازة الإستعمال المؤقت للغة الفرنسية إلى جانب اللغة العربية.

أما بالنسبة لدستور 1989، فقد حافظ على نفس المكانة التي تتبوؤها اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية غير أن ما يمكن ملاحظته بشأن هذا الدستور أنه قد أغفل النص الصريح على التزام الدولة بالعمل على تعميم استعمال اللغة العربية، كما أنه لم يتضمن مادة صلبة للمجالات التي لا يمكن أن يطالها التعديل التي كان منصوصا عليها في دستور 1976.

وفي محطة لامعة للتطور الذي عرفته الحماية الدستورية المقررة للغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، عرف دستور 1996 نقلة نوعية في هذه الحماية، إذ أنه أدرجها ضمن المادة الصلبة في الدستور الجزائري، الجامدة جمودا مطلقا ودائما، والتي لا يمكن أن يطالها التعديل مستقبلا باعتبارها أحد مكونات الهوية الوطنية، وبقي الأمر على حاله كمكسب للغة العربية في كافة التعديلات اللاحقة ، واستقر هذا الحكم الدستوري في الدستور الحالي بالنص الحالي على عدم إمكانية تعديلها بحسب ما تضمنته المادة 212 من دستور 2020[5].

ولا تتوقف المكانة التي تحتلها اللغة العربية على النصوص الدستورية الصريحة فقط، بل إن الأمر يتعداه إلى مقدمة الدستور الجزائري التي قد تضمنت في مواضع متفرقة عددا من الإشارات إلى اللغة العربية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية للجزائر إلى جانب الإسلام والأمازيغية، أو بالإشارة إلى الجزائر كجزء لا يتجزء من المغربي العربي الكبير، أو باعتبارها أرضا عربية وأمازيغية.

---

[1] - بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، ج.ر. ع. 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 1963، والذي تم إلغاؤه بالأمر 73-29 المؤرخ في 5 جويلية سنة 1973 والمتضمن إلغاء القانون 62-157 من تاريخ 5 جويلية سنة 1975.

[2] - فاتح خلوفي، تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 01، ع. 25، ص. 72 (مج. 8، ع. 4، ص. 66-81)

[3]- art 5 de la constitution de 1963 : « La langue arab est la langue nationale et officielle de l'État. », J.O n° 64, 10 septembre 1963.

4- art. 76 de la constitution de 8 septembre 1963 « La réalisation effective de l'arabisation doit avoir lieu dans les meilleurs délais sur le territoire de la république… », JORA, n° 64 du 10 septembre 1963.

[5] - تم إدخالها في المادة الصلبة من الدستور التي لا يمكن لأي تعديل دستور أن يمسها ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1996.

الفرع الثاني: تحييد اللغة العربية عن التجاذبات السياسية والإيديولوجية

بالنظر إلى كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة[1] وأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية فإن المؤسس الدستوري قد أراد النأي بها عن التجاذبات السياسية التي قد تستغلها لتحقيق مآرب سياسية ضيقة، فجاء نص المادة 57 من دستور 2020، على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لكن لا يجوز تأسيس هذه الأحزاب على أساس لغوي، وبالنتيجة لذلك لا يجوز استغلال اللغة العربية لتأسيس حزب سياسي كأن يظهر استغلالها في التسمية أو في البرنامج السياسي للحزب، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية بناء على ذلك، وهو نفس ما ضمنته المادة 42 من دستور 1996، والمادة 52

ومن جانب آخر، لا يمكن أيضا للحزب السياسي بحسب نص المادة المشار إليها آنفا التذرع بالحق الدستوري في إنشاء الحزب السياسي لضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية والتي من بينها اللغة العربية.

وزيادة على ذلك، فإن من بين الغايات التي تعمل على تجسيدها المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه بحسب نص المادة 9 من الدستور الجزائري الحالي: المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما؛ ويترتب عنه أن كل المؤسسات التي يختارها الشعب ملزمة دستوريا باحترام اللغة العربية ودعمها.

وفي هذا السياق نص المشرع في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، في نص المادة 249 منه على أن المترشح لرئاسة الجمهورية يجب عليه أن يقدم تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية مرفوقا بملف،يتضمن وثائق متعددة من بينها التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح متعهدا بمقتضاه بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، والتعهد بالحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة المذكورة والعمل على ترقيتها.

ويرى الباحث أنه كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يلزم بشكل صريح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالرقابة على مضمون البرامج الإنتخابية التي يتقدم بها المترشحون، سواء للإنتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية أو البلدية تجسيدا لمضمون المادة 9 من الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: تعميم استعمال اللغة العربية في الجزائر

لا تتوقف رسمية اللغة العربية من جانب وكونها أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية على النصوص الدستورية فقط، لأنها هذه النصوص قد لا تجد منفذا للتطبيق المباشر والملزم ما لم تدعمها النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سبل تجسيدها على أرض الواقع،

وسعيا لتحقيق ذلك، حاول المشرع الجزائري منذ مدة طويلة تثبيت دعائم اللغة العربية كلغة للمرافق العامة (فرع أول)، وسعى في الوقت ذاته إلى توسيع إلزامية استعمال اللغة العربية في الحياة العامة (فرع ثان) .

[1]- تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الذي تضمن في فقرة مستقلة النص على أن اللغة العربية تظل هي اللغة الرسمية للدولة

التمكين القانوني للغة العربية في الجزائر

الفرع الأول: استعمال اللغة العربية باعتبارها لغة المرافق العامة

إن التمكين للغة الوطنية والرسمية في أي دولة لا يتجسد إلا إذا اعتبرت هذه اللغة لغة المرافق العامة[1]، فبالإضافة إلى النصوص الدستورية السابقة التي نصت على وجوب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية، إلى غاية التأسيس الدستوري الصريح لهذه العملية والتي يعود الفضل فيه إلى دستور 1976 الذي نص على نص في الفقرة الثانية (2) من المادة الثالثة (3) منه على أن الدولة تعمل **"على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي"**،

فإنه يمكن القول أن مسعى تثبيت اللغة العربية كلغة للمرافق العامة قد هيأت له مجموعة من النصوص القانونية، في السابق واستمر ذلك النهج إلى التشريعات الحالية، إذ يمكن أن نذكر أن هذه العملية قد بدأت منذ التشريع لإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم[2]، وكذا تعريب الأختام الرسمية التي تستعملها[3]، مرورا بالوثائق الإدارية التي تصدرها[4]، أو في القرارات التي تتخذها وفي العقود التي تبرمها[5]، وصولا إلى الاجتماعات والمداولات التي تقوم بها سواء كانت على المستوى المركزي[6] أو المحلي[1].

1- على شاكلة ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في اعتبار اللغة الفرنسية لغة التعليم والعمل ولغة المرافق العامة، ينظر:
art. 1 de loi n° 94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française : « Langue de la République en vertu de la Constitution, la langue française est un élément fondamental de la personnalité et du patrimoine de la France. Elle est la langue de l'enseignement, du travail, des échanges et des services publics.… »

[2]- الأمر68-92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المعدل والمتمم والذي تمم المادة 25 من الأمر 66-133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية اشترط إثبات معرفة كافية للغة الوطنية أثناء التعيين. والذي نص على تمديد أحكامه وتطبيقها على المستخدمين الجزائريين للمؤسسات العمومية، وذلك بموجب الأمر 71-2 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971، الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، ج.ر. ع. 36 الصادرة بتاريخ: 3 مايو سنة 1968، ص. 526.
ليأتي بعده الأمر 68-85 الذي جعل شرط المعرفة الكافية باللغة الوطنية شرطا لازما للدخول إلى وظيفة دائمة في إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ابتداء من تاريخ أول يناير 1971، ج.ر. ع. 36 الصادرة بتاريخ: 03 مايو سنة 1968،ص. 533.

[3]- بحيث نص الأمر رقم 73-55 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بتعريب الأختام الوطنية، والذي نص في المادة الأولى منه بوجوب تعريب كل الكتابات المحفورة على الأختام الوطنية والدمغات والعلامات الأخرى الخاصة بالسلطات الإدارية والقضائية باستثناء إدارة البريد فيما يخص علاقتها مع الخارج، وقد حددت المادة 2 منه مهلة ستة أشهر لتبديلها يبدؤ احتسابها من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.
ينظر: الأمر رقم 73-55 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973، المتعلق بتعريب الأختام الوطنية، ج.ر.ع. 81 الصادرة بتاريخ: 09 أكتوبر سنة 1973، ص. 1207 (الملغى بالقانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية)

[4]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 ،المتعلق بالحالة المدنية ، لاسيما المادة 37 منه، نصت على وجوب تحرير عقود الحالة المدنية باللغة العربية (الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ع. 21 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير سنة 1970)
قرار وزاري المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011 المحدد للمواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني اعتمد بشكل أساسي على اللغة العربية في تحرير البيانات التي يتضمنها هذا الجواز إلى جانب الاستعانة باللغتين الفرنسية والإنجليزية
المادة 100 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري تمنع على المحافظ العقاري الإشهار إذا كانت محررة بغير اللغة العربية

[5]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل..."

[6]- ينظر على سبيل المثال:

ليتم التأكيد بشكل صريح لا لبس فيه على وجوبية استعمال اللغة العربية أمام مختلف المرافق العامة في الجزائر بموجب القانون 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية الذي نص في المواد 4 و 5 و 6 منه على التوالي: بإلزام جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها من اتصال وتسيير إداري، ومالي، وتقني، وفني، وبتحرير كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الادارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية، وعلى منع استعمال أية لغة أجنبية في الاجتماعات الرسمية وفي المداولات والمناقشات، وعلى تحرير المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية، مع مراعاة ما يتطلبه التعامل الدولي حال تعامل هذه الإدارات والهيئات والجمعيات مع الخارج[2]

ليتوج هذا المسعى بالمرسوم الرئاسي رقم 92-303 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992، المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[3]، والذي نص في المادة

المادة 21 من النظام المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدلة بمقتضى- المداولة المؤرخة في 14 يناير سنة 2009 ج.ر. ع. 04 الصادرة بتاريخ: 18 يناير سنة 2009: "تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور" (*جاء تعديل هذه المادة كنتيجة للتعديل الدستوري الذي جعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية، إذ كانت المادة 21 من هذا النظام تنص قبل تعديلها: " تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور"* نقلا عن: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، تاريخ المناقشة 14 جويلية 2010، ها. 1 ، ص. 356)

الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غضت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة: **"تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية"** (ج.ر. ع. 50 الصادرة بتاريخ: 28 غشت سنة 2016 وهي نفس المادة في القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.)

المادة 5 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج. ر. ع. 37 الصادرة بتاريخ: أول يونيو سنة 1998: **" تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومذكرات الأطراف باللغة العربية"**

المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر. ع. 39 الصادرة بتاريخ: 7 يونيو سنة 1998 : " **تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية**"

القرار رقم 01 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المادة 21 منه : **"يجب تقديم أي وثيقة ومستند أمام المجلس باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة 8 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية**"

[1]- المادة 53 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يناير سنة 2001 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم: "**يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية**"، وتكون هذه المداولات باطلة بقوة القانون إذا تم تحريرها بلغة أخرى غير اللغة العربية حسب ما تضمنته المادة 59 منه،

وهو الحال كذلك بالنسبة لمداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي التي أوجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، تحريرها باللغة العربية تحت طائلة البطلان وفقا لنص المادة 25 منه، وتكون هذه المداولات باطلة إذا ما تم تحريرها بغير اللغة العربية وفقا لما تضمنته المادة 53 من نفس القانون.

2- الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر. ع.81 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1996

3- المرسوم الرئاسي رقم 92-303 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992، المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ع. 54 الصادرة بتاريخ: 15 يوليو 1992، ص. 1487.

الأولى منه بشكل واضح وصريح على أن"**تعميم استعمال اللغة العربية بوصفها لغة وطنية ورسمية، في جميع الإدارات العمومية، والهيئات، والمؤسسات، والجمعيات على اختلاف أنواعها، مبدأ راسخ لا يمكن التراجع عنه**"[1].

الفرع الثاني: تعميم استعمال اللغة العربية في الحياة العامة

لقد كان مسعى التعريب عصيا على الدولة الجزائرية المستقلة حديثا من استعمار غاشم دام 132 سنة حاول فيها بشتى الوسائل والطرق طمس الهوية الجزائرية، ولم يتوقف عند ذلك الحد بل حاول بشكل مستميت ومبيّت أن تبقي اللغة الفرنسية كلغة مستعملة داخل الجزائر المستقلة[2].

---

[1] - وإن كان هذا في اعتقاد الباحث تغطية على مضمون المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992 المتعلق بتطبيق القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، والذي صدر معه في نفس الجريدة الرسمية (ج.ر. ع. 54 الصادرة بتاريخ: .....) وقد جاء فيه تمديد للأجل الأقصى إلى تاريخ غير محدد علق على توفر الشروط اللازمة مما يجعله في الحقيقة تعطيل للقانون 91-05، ليتدخل الأمر ريم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر. ع.81 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1996، والذي ألغى بصريح نص مادته التاسعة (9) كل الأحكام المخالفة له لاسيما المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 4 جويلية سنة 1992.

[2] - تكفي العودة إلى ما تضمنته اتفاقيات إيفيان من أحكام للقول بأن فرنسا الاستعمارية قد حاولت أن تضمن هذه الإتفاقيات الكثير من الأحكام التي تجعل من اللغة الفرنسية ندا للغة العربية في الجزائر المستقلة، حيث تضمنت إلزام الجانب الجزائري بنشر النصوص الرسمية أو تبليغها باللغة الفرنسية وباللغة الوطنية أيضا، واستخدام اللغة الفرنسية في المعاملات بين المرافق العامة الجزائرية وبين الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام ، مع تمكين هؤلاء الجزائريين من الحق في استخدام اللغة الفرنسية، خاصة في الحياة السياسية ، والإدارية والقضائية تمكين الجزائريين الخاصعين للقانون المدني العام من الإلتحاق بالأقسام الفرنسية التي ستنظمها الجزائر في منشآتها التعليمية طبقا للنظم المنصوص عليها في إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي الإذاعة والتلفزيون بتخصيص جزء من إذاعتها باللغة الفرنسية، حق الفرنسيين في استعمال اللغة الفرنسية في جميع علاقاتهم مع القضاء والإدارات.

لمراجعة مضمون اتفاقيات إيفيان ينظر: بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر- اتفاقيات إيفيان، تعريب: لحسن زغدار- محل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د.ط، د.ت.ط.

وفي مقابل ذلك يمكن للباحث أن يشير إلى الدولة الفرنسية تقدس لغتها الوطنية، ولا تسمح بلغات أخرى أن تنازعها المكانة التي تحتلها، بحيث تعود أولى أسس حصرية استعمال اللغة الفرنسية دون سواها في الوثائق المتعلقة بالحياة العامة في فرنسا لاسيما القرارات الإدارية والقضائية إلى الأمر الملكي المسمى بأمر "Villers-cotterets" الصادر في أوت سنة 1539، ويسمى أيضا (ordonnance Guilelmine) نسبة إلى المستشار (Guillaume Poyet) - مستشار الملك وعضو المجلس الخاص للملك- الذي قام بكتابة هذا الأمر وتحريره، ويعتبر هذا الأمر الملكي نصا تشريعيا أصدره ملك فرنسا فرنسوا الأول ما بين 10 و 25 أوت سنة 1539 في Villers-cotterets ، وتم تسجيله في برلمان باريس في 6 سبتمبر 1539، ويعتبر من أقدم النصوص التشريعية التي لا تزال سارية، ويعتبر أساس سيادة اللغة الفرنسية في فرنسا على باقي اللهجات واللغات وأساس حصرية استعمالها في الوثائق المتعلقة بالحياة العامة في فرنسا، وقد كان من غايات هذا الأمر الملكي تسهيل فهم القرارات الإدارية والقضائية عن طريق كتابتها باللغة الفرنسية الأم، ومن جهة أخرى كان يهدف إلى تعزيز قوة المملكة، باعتماد اللغة الفرنسية كلغة رسمية بدلا من اللغة اللاتينية ، بالإضافة إلى تنظيم مسائل أخرى تضمنها الأمر الملكي.

v. Michel MATHIEU, la justice et la langue française, La Revue administrative, 50e Année, No. 297 (MAI JUIN 1997), Presses Universitaires de France, pp. 351-352.

قبل أن يتم النص عليها كلغة للجمهورية في الدستور الفرنسي بموجب التعديل الذي كان في سنة 1992

V. Loi constitutionnelle n° 92-554 du 25 juin 1992 ajoutant à la Constitution un titre " Des Communautés européennes et de l'Union européenne ", JORF n°147 du 26 juin 1992 p. 8406

ويتم التأكيد عليها بالقانون المتعلق باستعمال اللغة الفرنسية الصادر في 4 أوت سنة 1994، وهو القانون المعروف بقانون توبون (Toubon) نسبة إلى « Jacques Toubon » وزير الثقافة في تلك الفترة.

Loi n° 94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française, JORF n°180 du 5 août 1994 p. 11392

فتحقيق التعريب لدى الدولة المستقلة حديثا قد اعترضته العديد من المعوقات التي حالت دون تحقيقه في وقت وجيز، لاسيما قلة الإطارات الجزائرية التي استلمت مقاليد تسيير الإدارة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، ناهيك عن أن التكوين اللغوي لغالبيتهم كان فرنسيا.

غير أن ذلك لم يثن الدولة الجزائرية عن السعي إلى تحقيق الهوية اللغوية، فقد حاولت الدولة الجزائرية عبر مسعى التعريب إعادة التمكين للغة العربية باعتبارها اللغة القومية والوطنية والرسمية، ومحاولة التخلص من الإزدواجية اللغوية التي أصبحت تطبع الحياة العامة من خلال إخراج اللغات الأجنبية وعلى الخصوص اللغة الفرنسية من مختلف مظاهر الحياة المجتمعية والتي تسربت إليها في صمت، وذلك من خلال تقرير إلزامية التعامل باللغة العربية اللغة الوطنية الرسمية في العديد من المجالات.

ولعل أهم مجال يتطلب الحرص على تطبيق النصوص المتعلقة بالهوية الوطنية في جانبها اللغوي في نظر الباحث[1] هو مجال التعليم الذي يعتبر مجالا مهما جدا لأنه يتحكم بطريقة مباشرة في التركيبة المجتمعية المستقبلية لأي دولة، لذلك فإن مبتغى المحافظة على الهوية الوطنية ونقلها إلى الأجيال، تستدعي إيلاء العناية اللازمة لمناهج التعليم، وعلى الخصوص اللغة المستعملة في ذلك.

وفي هذا الإطار فقد نص القانون رقم 91-05 في المادة 15 منه على أن: التعليم والتربية والتكوين في كل القطاعات، وفي جميع المستويات والتخصصات، يكون باللغة العربية، مع مراعاة كيفيات تدريس اللغات الأجنبية، كما نصت المادة 37 على أن التدريس في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا، ابتداء من السنة الأولى الجامعية 91-92 على أن تتواصل العملية حتى التعريب الشامل والنهائي في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1997، قبل أن يتم إعادة تأجيله إلى 5 يوليو سنة 2000 بموجب الأمر 96-30.

وفي السياق ذاته نص القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية في المادة 4 منه على أنه يتعين على المدرسة القيام على ضمان التحكم في اللغة العربية باعتبارها اللغة

1- هناك العديد من المجالات الأخرى التي ظهرت فيها إرادة الدولة الجزائرية في التمكين للغة العربية وحمايتها من أن تزاحمها لغات أجنبية أخرى منها: مجال الإعلام: المادة 16 من القانون91-05، نصت على أن الإعلام الموجه للمواطن يجب أن يكون باللغة العربية، مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون الإعلام، كما أن عرض الأفلام والحصص الثقافية والعلمية يكون باللغة العربية أو تكون معربة أو ثنائية اللغة، بالإضافة إلى التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية مع مراعاة أحكام قانون الإعلام،

نصت المادة 20 من القانون رقم 12-05 الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام: " تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما" صدورها باللغات الأجنبية ممكن بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أما بالنسبة لمجال ممارسة الحقوق السياسية: فقد منعت صراحة المادة 48 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية **على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته**.، كما منع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية، سواء تعلق الأمر بالإجتماعات التي يعقدها المترشحون في إطار الحملة الإنتخابية أو المعلقات الإشهارية التي يقومون بإلصاقها التي يتوجب قانونا أن تكون محررة باللغة العربية، ينظر على التوالي:

القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر ع. 02 الصادرة بتاريخ: 15 يناير سنة 2012، ص. 9.

الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر ع. 17 الصادرة بتاريخ: 10 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم.

الوطنية والرسمية، وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري.

وفي هذا السياق فقد أوجبت المادة 33 منه أن يكون التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

وإذا كانت لغة التعليم في المؤسسات العمومية لا تطرح أي إشكال فإن القانون السابق الذكر قد أفرد لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة فصلا خاصا، أعاد التأكيد في نص المادة 59 منه على وجوب منح التعليم في هذه المؤسسات الخاصة باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد، تحت الرقابة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها الوزير المكلف بالتربية الوطنية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية[1].

كما أنه من جانب آخر ، وبالنظر إلى كون اللغة وسيلة لتحقيق تماسك الأمة والمجتمع، فإن تسلل أي لغة أجنبية إلى كافة مناحي الحياة في مجتمع ما، تصبح معه هذه اللغة واقعا معاشا يهدد الهوية الوطنية، وعلى هذا الاعتبار فإن إعادة بعث الحياة في النصوص المتعلقة بتعريب المحيط أصبحت ضرورة لازمة في الوقت الحالي.

ومن أبرزها نص المرسوم رقم 81-36 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 المتعلق بتعريب المحيط، الساري المفعول، الذي ينص على العديد من الإجراءات التي تدعم استعمال اللغة العربية في مختلف مناحي الحياة اليومية، بداية من العناوين واللافتات وجميع الكتابات المطلية والمحفورة أو المضيئة التي تدل على محل أو مؤسسة أو هيئة، أو التي تشير إلى النشاط الذي يمارس فيها، أو الصفائح واللافتات الدالة على اتجاهات وسائل نقل المسافرين، والتي أوجب المرسوم وضعها باللغة العربية بشكل بارز أو في الجهة العليا وبالأحرف الغليظة في بعض الحالات التي تتضمن كتابات متعددة بلغات مختلفة للعناوين والكتابات اللغة الوطنية للتعريف ببعض المؤسسات الخدماتية.

وفي إطار تحقيق إعلام المستهلكين نصت المواد 5 ، 6 و 7 من هذا المرسوم على كتابة الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع وجميع الأشياء المصنوعة والمسوقة في الجزائر، بالإضافة إلى الوثائق والمطبوعات والحزم التي تتضمن بيانات تقنية وطرق الاستخدام كيفيات التركيب والاستعمال والتصليح، وبيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى تدخل ضمن البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية بشكل أساسي، ولا يكون استعمال اللغات الأجنبية إلا استعمالا تكميليا، وعلى سبيل الإضافة بأي لغة أخرى سهلة الفهم والاستيعاب من المستهلكين،

[1]- المادة 65 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

وهو نفس ما تضمنته في وقت لاحق المادة 18 منه القانون المتعلق بحماية بالمستهلك وقمع الغش[1]، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رسمية اللغة العربية في الجزائر

من بين الآثار المترتبة عن المكانة الدستورية والقانونية التي تحتلها اللغة العربية، هو النص على العديد من الوسائل القانونية التي يمكن بها حماية هذا المكانة التي جسدتها النصوص المتعلقة بتطبيق مسعى تعميم استعمال اللغة العربية، وهي مسؤولية تشترك فيها بنسب متفاوتة المؤسسات الدستورية والمجالس المنتخبة والجمعيات وحتى المواطنين (مطلب أول)،

غير أنه في المقابل من ذلك، تظهر إشكالية حقيقية مرتبطة برسمية اللغة العربية في الجزائر، وهي إشكالية الإزدواجية اللغوية في مجال التشريع، التي كثيرا ما تلقي بظلالها على عملية تفسير النصوص القانونية من طرف القضاء، وهو ما يتطلب تناولها بشكل مستقل (مطلب ثان)

المطلب الأول: وسائل حماية مسعى تعميم استعمال اللغة العربية

إن أول سؤال يطرحه الدارس بعد تناول كل النصوص السابقة هو البحث على من تقع عليه مسؤولية تجسيد إجبارية استعمال اللغة العربية (فرع أول)، والجزاءات القانونية المترتبة عن استعمال لغة أجنبية في ظل النصوص الملزمة باستعمال اللغة الوطنية والرسمية (فرع ثان)

الفرع الأول: مسؤولية السلطات العامة والمجتمع المدني في تجسيد إجبارية استعمال اللغة العربية:

تتنوع الوسائل التي أقرها القانون رقم 91-05 لمتابعة تنفيذ أحكامه في تجسيد تعميم استعمال اللغة العربية على مستويات مركزية وقاعدية:

بحيث أنه بالنظر إلى أحكام المادة 8 من الدستور الجزائري لسنة 1989 الذي صدر في ظلها هذا القانون، المقابلة لنص المادة 9 من الدستور الجزائري الحالي، التي تنص على أن من بين الغايات التي تعمل على تجسيدها المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمها؛

فإنه يترتب عنه أن كل المؤسسات التي يختارها الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ملزمة دستوريا باحترام اللغة العربية ودعمها، وينتج عنه إمكانية مساءلتها بهذا الخصوص.

فالحكومة ملزمة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها، بتقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 111 من الدستور، والذي يترتب عنه إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة، وقد يترتب عن ذلك تحريك ملتمس الرقابة في مواجهة الحكومة، الذي قد تكون محصلته النهائية تقديم الوزير

1- القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر ع. 15 الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2009، ص. 12.

2- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر ع. 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر سنة 2013، ص. 8

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، إذا ما تم التصويت على هذا الملتمس بالأغلبية المطلوبة (أغلبية 3/2 من النواب)؛

وفي هذا الإطار فقد تضمنت المادة 24 من القانون 91-05 التأصيل لمسؤولية الحكومة على تنفيذ استراتيجية تعميم استعمال اللغة العربية، بحيث ألزم نص المادة المذكور الحكومة بتقديم عرض مفصل عن تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها ضمن البيان السنوي الذي تقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني، بما يعني أن المجلس الشعبي الوطني له سلطة الرقابة والمتابعة لعملية تعميم استعمال اللغة العربية بشكل دوري وسنوي.

لكن هذه الإمكانية في الوقت الحالي تتطلب من البرلمان إعادة بعث الحياة في قانون تعميم استعمال اللغة العربية، وذلك برفع التجميد الضمني عنه، على اعتبار أن المادة 36 من القانون 91-05 قد نصت بأن تطبيق أحكام هذا القانون تتم فور صدوره، على أن تنتهي هذه العملية بكاملها في أجل أقصاه 5 جويلية 1992[1]، غير أن هذا الأجل الأقصى المحدد بالنص المذكور قد تم تمديده إلى أجل غير محدد تم ربطه بتوافر الشروط اللازمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992 المتعلق بتطبيق القانون رقم 91-05 المؤرخ في 169 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وهو ما اعتبره الكثير من الباحثين تعطيل لأحكام القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

ولقد بقي الوضع على حاله إلى غاية الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الذي بالرغم من أنه قد ألغى أحكام المرسوم التشريعي السابق الذكر، بموجب المادة 9 منه،

إلا أنه من جانب آخر، قد نص في المادة 7 منه على تعديل أحكام المادة 36 من القانون رقم 91-05، وذلك بتمديد الأجل مرة أخرى إلى تاريخ 5 يوليو سنة 1998، على أن يتم التدريس باللغة العربية بصفة شاملة ونهائية في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 2000 (والذي كان محددا سابقا بأجل أقصاه 5 يوليو 1997)

وبالرغم من أن الآجال المذكورة قد مرت إلا أنه لم يتم بعثه من جديد، مما يجعل قانون تعميم استعمال اللغة العربية معطل إلى حين.

وفي نفس السياق المتعلق بالحماية التي تقوم بها السلطات المركزية يمكن الإشارة إلى ما تضمنته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات[2]، التي نصت على أن الديوان[3] يقوم لحساب الوزير بجميع أشغال البحث والدراسة والإستشارة المرتبطة بعمله، ويكلف الديوان بالمهام المنتظمة و/ أو الدورية ومن بينها على الخصوص إعداد التلاخيص

1- الإرادة السياسية آنذاك كانت تتجه إلى تحقيق الاستقلال اللغوي بعد ثلاثين سنة بعد الاستقلال،

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج.ر.ع. 26 الصادرة بتاريخ: 27 يونيو سنة 1990، ص. 850:

3- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 4 يناير سنة 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، ج.ر.ع. 1، الصادرة بتاريخ: 5 يناير سنة 1997، ص. 5. تنص على أن "وظيفة الأمين العام في الوزارة، وظيفة عليا في الدولة. وهي تحل محل وظيفة مدير ديوان الوزارة"

والحصائل عن الأعمال لحساب كامل الوزارة، والتي من بينها استراتيجة التعريب الخاصة بالقطاع، كما أن من أهم المهام المسندة إليه والمتعلقة بالتمكين القانوني للغة العربية هو متابعة تعميم استعمال اللغة الوطنية لدى كل الإدارات والمؤسسات التابعة للوزارة، ولعل ذلك ما يبرر أن العديد من الوزارات قد أصدرت تعليمات إلى المدراء العامين والمدراء المركزيين والمدراء التنفيذين، ومدراء المؤسسات تحت الوصاية تذكرهم بضرورة الالتزام باستعمال اللغة العربية في كافة الوثائق والمراسلات والبيانات واللافتات وغيرها.

كما يمكن لأجهزة التفتيش والرقابة والتقييم على مستوى كل وزارة أن تضطلع بدورها كذلك في هذا المجال، وذلك عن طريق مراقبتها لمدى تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، والخاصين بالقطاع، أو عن طريق توجيه المسيرين وإرشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم على أحسن وجه مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

كما أنه يمكن وفقا لما تضمنه نص المادة 184 من الدستور الجزائري لسنة 2020[1] الذي ألزم المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، يمكن لمختلف المؤسسات الدستورية كالمحكمة العليا ومجلس الدولة في المسائل القضائية والمحكمة الدستورية في عملها الرقابي[2] أن تضطلع بمهمة الرقابة على تطبيق النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة برسمية اللغة العربية والمحافظة على الهوية الوطنية بمقوماتها الثلاث

ومن جانب آخر لا يتوقف الالتزام بما تضمنه قانون تعميم استعمال اللغة العربية على الحكومة وحدها، بل إنه يمتد ليشمل جميع المجالس المنتخبة وجميع الجمعيات على اختلافها[3]، التي يتوجب عليها السهر في حدود صلاحياتها على متابعة سير عملية تعميم استعمال اللغة العربية وسلامتها، بحسب ما تضمنته المادة 25 من نفس القانون.

1- المقابلة لنص المادة 152 من دستور 1989 الذي صدر في ظله القانون المذكور.

2- يمكن الاستهداء بالموقف الذي اتخذه المجلس الدستوري الفرنسي- بخصوص اللغة الفرنسية ومكانتها الدستورية، والذي بمناسبة إخطاره من طرف رئيس الجمهورية بخصوص التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، الذي تم التوقيع عليه في بودابست في 7 أيار / مايو 1999 ،وما إذا كان يتطلب إجراء تعديل دستوري مسبق وذلك - في ضوء الإعلان التفسيري الذي قدمته فرنسا والالتزامات التي تنوي تقديمها في الجزء الثالث من تلك الاتفاقية- ؛ وقد حاول المجلس الدستوري بهذا الخصوص إحداث مقاربة بين نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 (المتعلق بحرية التواصل وحرية التفكير وحرية الرأي، والتي تتفرع عنها حرية الكلام والكتابة والطباعة الحرة)، وما بين المادة 2 من دستور 4 أكتوبر 1958 التي تنص على أن "لغة الجمهورية الفرنسية هي اللغة الفرنسية"، وعلى أساس هذه الاعتبارات أكد المجلس على أن مبادئ وحدة الجمهورية وعدم قابليتها للإنقسام، ومبدأ المساواة أمام القانون وكذا وحدة الشعب الفرنسي- تفرض استعمال اللغة الفرنسية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وكذا على أشخاص القانون الخاص، لاسيما في حالة قيامهم بخدمة عامة وفي علاقاتهم مع الإدارة أو مع المرافق العامة، وخلص في النهاية إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات يحتوي على بنود مخالفة للدستور.

v. CC n° 99-412 DC du 15 juin 1999, Charte européenne des langues régionales ou minoritaires, JORF du 18 juin 1999, p. 8964

3-على نحو ما تضمنته المادة 85 : "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"، والمادة 88 "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية"

بل حتى إن القانون ذاته قد أقر لكل ذي مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون الحق في التظلم أمام الجهات الإدارية أو حتى برفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون، بصريح المادة 35 منه.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن استعمال اللغة الأجنبية

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من الجزاءات التي قد تترتب عن استعمال اللغة الأجنبية في مكان اللغة العربية، ومن بين هذه الجزاءات جزاء البطلان، للمداولات[1] والإجراءات[2] التي تتم بلغة أجنبية غير اللغة العربية.

كما أن الوثائق الرسمية المحررة بغير اللغة العربية تعتبر باطلة[3] بحسب ما تضمنته المادة 29 من القانون 91-05 السابق الذكر، وأن الجهة التي أصدرتها أو صادقت عليها تتحمل مسؤولية النتائج المترتبة عنها،

ناهيك عن أن الإخلال بأحكام هذا القانون يعتبر خطأ تأديبيا يستوجب جزاءً تأديبيا[4]، بالإضافة إلى الغرامة المالية من 1.000 دج إلى 5.000 دج لكل من وقّع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية أثناء ممارسته لمهامه الرسمية، مع استثناء ما تعلق بإمكانية التوقيع على بعض الوثائق المترجمة التي يحتج بها في الخارج[5].

1- بحيث نصت المادة 59 من قانون البلدية والمادة 53 من قانون الولاية على التوالي على أن المداولات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي تبطل بقوة القانون إذا ما تم اتخاذها خلافا للدستور أو كانت غير المطابقة للقوانين والتنظيمات، أو كانت ماسة بموز الدولة وشعاراتها، أو كانت محررة بلغة غير اللغة العربية"

2- قرار رقم: 056506 بتاريخ: 2011/11/27، المرجع: القضاء العقاري، إبطال إجراء إشهار العقد لأنه عقد البيع تم تحريره بغير اللغة العربية

3- من بين ما اعتمد عليه مجلس الدولة الجزائري في تأييده الحكم القضائي القاضي بإلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 1999/09/08، والذي رفض طلب المدعي أصلا المستأنف عليه في الالتحاق بسلك المحاماة، بحيث رأى أن القرار المذكور جاء غير مسبب، بالإضافة على كونه محررا بلغة أجنبية خلافا لنص المادة 03 من الدستور التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وكذلك المادة 02 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم: **"... حيث أن النزاع يتعلق بإلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 1999/09/08 والذي رفض طلب المدعي أصلا المستأنف عليه في الالتحاق بسلك المحاماة. وحيث أن القرار أو المقرر فيه جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري يجب أن يسبب، هذا وحده يكفي لإلغائه، إضافة إلى كونه تحرر باللغة الأجنبية خلافا لص المادة 3 من الدستور التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وكذلك المادة 2 من القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر 96-80. وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا لما قضوا بإلغاء القرار المطعون فيه إلا أنه كان عليهم مراعاة الجانب الجوهري والتحقق منه وهو عدم تسبيبه، وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف..."**، ينظر: مجلس الدولة، غ. 03 قرار رقم 5951، بتاريخ 2002/02/11، قضية (أ. ن) ضد مجلس الإتحاد الوطني للمحامين، مجلة مجلس الدولة، ع. 01، 2002، ص. 147.

4- والذي يرى الباحث أنه يدخل ضمن أخطاء الدرجة الثانية، ويمكن تكييفها على أنها إخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 من هذا القانون، بحيث تنص المادة 40 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه : يجب على الموظف في إطار تأديته مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتي تقابلها عقوبة التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة أيام، وعلى أقصى تقدير الشطب من قائمة التأهيل، وهو أمر غير مقبول إذا ما قورن مع خطأ رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول التي تصنف على أنها خطأ من الدرجة الثالثة.

5- المادة 32 من القانون 91-05 المذكور سابقا، وهي غرامة زهيدة في الوقت الحالي تحتاج إلى إعادة مراجعتها حتى تكتسب اللغة الوطنية والرسمية مكانتها الحقيقية.

وقد تضمن هذا القانون إلى جانب ما ذكر سابقا مجموعة من الجزاءات الأخرى كالغرامات التي قد يتعرض لها مسؤولو المؤسسات الخاصة والتجار والحرفيون والجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) الذين يخالفون أحكام القانون.

وفي حالة العود تتعرض المؤسسات الخاصة أو المحلات التجارية أو المهنية إلى الغلق المؤقت أو النهائي، كما قد تتعرض الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والتي تنص على مجموعة من التدابير الاحتياطية التي تتخذ في مواجهة الجمعية المعنية باستصدار الوزير المكلف بالداخلية لحكم قضائي يتضمن توقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية وكذا الأمر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محالات الجمعية المعنية إلى توقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية وكذا الأمر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محلات الجمعية المعنية.

دون أن ننسى بعض الجزاءات الأخرى المتعلقة بالإجراءات القضائية التي سيتم تناولها في اللاحق من هذه المقالة.

المطلب الثاني: تعامل القضاء الجزائري مع رسمية اللغة العربية

يعتبر القضاء أحد أهم المرافق العامة التي تتعامل بصفة مستمرة ودائمة مع اللغة العربية، وتحاول أن تجابه استخدام اللغات الأجنبية من طرف المتقاضين مما يستدعي ضرورة الوقوف على مكانة اللغة العربية في الإجراءات القضائية (فرع أول) من جانب، مع محاولة تسليط الضوء على موقف القضاء الجزائري من ظاهرة الإزدواجية اللغوية في مجال التشريع في ظل الحماية الدستورية لرسمية اللغة العربية (فرع ثان)

الفرع الأول: رسمية اللغة العربية في الإجراءات القضائية

يعتبر القضاء في نظر المشرع الجزائري رمزا للسيادة الشعبية، ولذلك فإنه يتم باسمه وبلغته الوطنية[1]، وتبعا لذلك فإنه قد اشترط على المترشحين للقيام بهذه الوظيفة وجوب إثبات معرفة كافية باللغة العربية وقت التوظيف.

أما بخصوص استعمال اللغة العربية أمام الجهات القضائية فقد نص القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[2]، في الفقرة الأولى (1) من المادة السابعة (7) منه على أن **"تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية"**

ومما يزيد في التأكيد على وجوبية استعمال اللغة العربية أمام جميع المؤسسات العمومية والمرافق الإدارية، بما فيها الجهات القضائية، ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 92-303 المذكور سابقا والذي ينص على أن **"تعميم استعمال اللغة العربية بوصفها لغة وطنية ورسمية، في جميع الإدارات العمومية، والهيئات، والمؤسسات، والجمعيات على اختلاف أنواعها، مبدأ راسخ لا يمكن التراجع عنه"**.

---

[1]- من ديباجة الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء **"نظرا إلى أن العدالة هي صفة من صفات سيادة الشعب، وأنها تجري باسمه وبلغته القومية"**

2- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر.ع. 3، الصادرة بتاريخ: 16 يناير سنة 1991، ص. 44، المعدل والمتمم.

بالرغم من هذه النصوص السابقة إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر محطة مهمة في مسار تعريب القضاء والإجراءات القضائية وتجسيد السيادة في بعدها اللغوي الرسمي في مجال القضاء[1]، لاسيما ما تضمنت المادة الثامنة (8) منه التي اشتملت على مجموعة من الفقرات كلها متعلقة بتمكين استعمال اللغة العربية لدى مرفق القضاء بحيث نصت الفقرة الأولى منه على أنه: **"يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول."**

ونصت الفقرة الثانية منها على وجوب تقديم **"الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول"** إذ يعتبر اشتراط ترجمة الوثائق المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية في دعوى قضائية ما آلية للحفاظ على حقوق الدفاع وتساوي الأسلحة بين الخصوم[2]

ولا يتوقف استعمال اللغة العربية على العرائض والمستندات فقط بل إنه يسري كذلك على المناقشات والمرافعات التي أوجب التشريع الإجرائي- أن تتم باللغة العربية، بالإضافة إلى وجوب إصدار الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي، بموجب المادة ذاتها، في فقراتها الثالثة والرابعة.

كما أن المادة 119 من هذا القانون قد نصت على أنه : **" يمكن للخصوم ومحاميهم، طرح الأسئلة، بعد ترخيص من القاضي. ويجب أن تصاغ الأسئلة والأجوبة باللغة العربية أو تترجم إليها"**

ولما كانت اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة. يجسد العمل بها مظهرا من مظاهر السيادة واستعمالها من النظام العام، فإن القاضي يكون ملزما قانونا بإثارة ذلك من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره الخصوم[3].

الفرع الثاني: موقف القضاء من الازدواجية اللغوية في مجال التشريع

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن الدولة تسهر عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، وكل ذلك تحقيقا للأمن القانوني،

---

[1]- رشيد لراري، واقع المصطلح القانوني في الجزائر والبلاد العربية، المصطلح القانوني: لغة قانونية وواقع عملي يوم دراسي انعقد بالمحكمة العليا يوم 4 ديسمبر 2017، المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للغة العربية وجامعة الجزائر 1، مجلة بحوث، عدد خاص، ص. 44

2- "حيث يعيب الطاعن على القرار محل الطعن أخذه بالوثيقة المتمثلة في الكشف البنكي المؤرخ في 2003/07/15 وهي غير مترجمة باللغة العربية كما تقتضيه ذات المادة، وكان على المجلس استبعادها، ورغم إثارة هذا الدفع الشكلي من الطاعن، لم يأخذ به المجلس... حيث أن مثل هذا التسبيب غامض ومخالف للقانون باعتبار أن قضاة المجلس أخذوا في الحسبان الوثيقة المذكورة وهي غير مترجمة ودون تبيان ولا الرد على دفع المستأنف عليه الطاعن باستبعادها لذات السبب وعدم وضوحها مما يجعل هذا الفرع سديدا يكفي وحده لنقض القرار المطعون ضده..." المحكمة العليا،ملف رقم 1056729 قرار بتاريخ: 2015/10/14 قضية (ب.ك) ضد (م.ح) ومفتشية الضرائب لباب الزوار.

3- ينظر: مجلس الدولة، غ. 03 قرار رقم 5951، بتاريخ 2002/02/11، قضية (أ. ن) ضد مجلس الإتحاد الوطني للمحامين، مجلة مجلس الدولة، ع. 01، 2002، ص. 147.

مع بقاء سلطة التقديرية للقاضي الإداري عند تعامله مع العرائض المقدمة إليه بلغة غير اللغة العربية، إذ يرى بعض الأساتذة بإمكانية إعذار المدعي لتصحيح عريضته التي تقدم بلغة أجنبية، بغية تقديمها باللغة العربية بشرط أن يتم ذلك خلال آجال رفع الدعوى،

ينظر على سبيل المثال: بن صاولة شفيقة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، المرجع السابق، ص. 10.

بدارنية رقية ، موقف القاضي الإداري من عدم التوازن بين طرفي النزاع الإداري، المرجع السابق، ص. 118

ولما كان من أركان مبدأ الأمن القانوني تسهيل الوصول إلى التشريعات على اختلافها ووضوحها وسهولة فهمها، فإن هذا الركن متعلق بشكل أساسي باللغة التي تحرر وتنشر بها التشريعات، لأن مفهومية القواعد القانونية التي تتضمنها التشريعات المنشورة تتمايز في حسن تطبيقها إذا ما كانت صياغتها غير واضحة.

ولعل أبرز من يواجه قصور النص التشريعي وغموضه وعدم سلامة المصطلح القانوني هو القاضي، الذي كثيرا ما يلجؤ إلى الترجمة الفرنسية للنص التشريعي، مما أوجد مع مرور الزمن قبولا له لدى الدارسين للقانون وطلبة العلم، وأصبح أمرا مسلما به الاعتماد على النص في صياغته باللغة الأجنبية حال عدم إمكانية الوقوف على دلالة النص أو مقصد التشريع بالنص الأصلي، مما أوجد إشكالية حقيقية تتعلق بالازدواجية اللغوية التي تصاغ بها النصوص القانونية.

فلقد كانت الجريدة الرسمية في بداية تاريخ الجزائر المستقلة حديثا تصدر باللغة الفرنسية، بحيث صدر أول عدد للجريدة الرسمية الجزائرية في الجزائر المستقلة في 6 يوليو سنة 1962[1] باللغة الفرنسية، واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 28 مايو سنة 1964 المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط والذي تضمن في المادة 2 منه النص على أن: " **... الجريدة الرسمية تحرر باللغة العربية وتحتوي بصفة مؤقتة على نشرة باللغة الفرنسية**"[2]، والذي صدر في أول جريدة رسمية للدولة الجزائرية باللغة العربية.

ويمكن الإشارة أيضا إلى أن مساعي اعتماد اللغة العربية عند نشر النصوص القانونية قد عرف نقلة نوعية مهمة، تضمنتها واجهة العدد السادس من الجريدة الرسمية الصادرة في 26 جانفي سنة 1970 في نسختها الفرنسية، بحيث أوردت بلاغا للمشتركين تعلمهم فيه بأنه ابتداء من الأول من فبراير من سنة 1970 لن تصدر الجريدة الرسمية إلا باللغة العربية مع تمكين المشتركين باللغة الفرنسية من ترجمة إلى هذه اللغة، وابتداء من هذا التاريخ أصبحت الجريدة الرسمية الجزائرية تصدر باللغة العربية والنسخة الفرنسية منها تحمل عبارة باللغة الفرنسية "ترجمة فرنسية" (Traduction Française).

إن ملازمة النسخة الفرنسية للنسخة العربية عند صدور القانون في الجريدة الرسمية يزيد من تعزيز مكانة اللغة الفرنسية خاصة وأن رجل القانون يلجأ في حالة الإشكال في تفسير نص دستوري أو قانوني إلى النص المحرر بالفرنسية باعتباره المصدر المادي، وهو ما يفند الإدعاءات الرسمية بأن القانون حسم مسألة ازدواجية لغة التشريع وأن القول بأن النسخة الفرنسية ما هي إلا ترجمة للنسخة الأصلية المحررة بالعربية لا أساس له من الصحة[3] .

بالرغم من أن الازدواجية اللغوية في مجال التشريع غير مكرسة قانونا بالنظر إلى ما سبق، غير أن الإستعانة بالترجمة الفرنسية للنص العربي للوقوف على التفسير السليم للنص القانوني في حالة قصور صياغته باللغة

---

[1]- هذا العدد من الجريدة الرسمية غير موجود في موقع الأمانة العامة يمكن الإطلاع عليه من خلال العنوان الإلكتروني التابع للمكتبة الوطنية الفرنسية:

https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9775050w/f7.item.r=Journal%20officiel%20de%20l'Alg%C3%A9rie

2- المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 28 مايو سنة 1964 المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط ج. ر. ع. 01، الصادرة بتاريخ: 29 مايو سنة 1964.

[3]- رشيد لراري، واقع المصطلح القانوني في الجزائر والبلاد العربية، المصطلح القانوني: لغة قانونية وواقع عملي، المرجع السابق، ص.39.

العربية عن التعبير عن إرادة المشرع لم يكن مستهجنا، بحيث يمكن الوقوف على العديد من الأحكام القضائية التي اعتمد فيها القضاة على الترجمة الفرنسية للنص القانوني واستبعاد الأخذ بالنص المحرر باللغة العربية.

ويجدر التنبيه إلى أن القضاء لا يعتمد بشكل دائم على الترجمة الفرنسية للنص القانوني، بل إنه يعطي الأولوية للنص المحرر باللغة العربية باعتباره هو النص الأصلي والرسمي[1]، ولا يلجؤ إلى الترجمة الفرنسية لهذا النص إلا في حالة ورود خطأ في النص العربي[2] يتنافى مع نية المشرع وجوهر القاعدة القانونية أو انسجامها مع غيرها من القواعد الأخرى أو تلك المرتبطة بها.

ويرجع بعض الباحثين الأمر إلى أن الإزدواجية اللغوية في مجال التشريع قد فرضت نفسها، بحكم ازدواجية النظام القانوني الذي يستمد منه التشريع أحكامه، بحيث يعتمد في بعض مجالات القانون على الشريعة الإسلامية ويستلهم في مجالات أخرى الأحكام القانونية من النظام القانوني الفرنسي.

في حين يرى جانب آخر أن مرد هذه الإزدواجية اللغوية في مجال التشريع هو أن الاعتماد على الترجمة الفرنسية للنص القانوني العربي هو من باب الاعتماد على المصدر المادي للقاعدة القانونية[3]، بحيث أن النصوص المحالة على البرلمان هي نصوص مترجمة قد تم إعدادها ابتداءً باللغة الفرنسية، إذ يرى هذا الجانب أن المصالح المكلفة بمتابعة عملية إعداد النصوص القانونية على مستوى الحكومة غالبا ما تعمل باللغة الفرنسية،

وبالنظر إلى أن المصالح المختصة بالترجمة غير مؤهلة فإنها تقع في الكثير من الأخطاء التي تظهر مفارقات كثيرة ومتعددة بين النص العربي والنص الفرنسي[4]؛ بالنظر إلى اعتماد هذه المصالح في كثير من الأحيان على الترجمة

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 148405، قرار بتاريخ:1997/05/28، مجلة المحكمة العليا، ع. 02، 2000: "**تكون صفة طلب سقوط الخصومة أما جهة الاستئناف وذلك حتى لو كان مدعيا أصليا في خصومة الدرجة الأولى، وأنه من المقرر قانونا أنه يرفع طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يمكن تقديمه على شكل دفع، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما تمسكوا أنه لا يمكن تقديم طلب سقوط الخصومة على شكل دفع مصرحين بأن النص العربي ما هو إلا مجرد ترجمة للنص الفرنسي لوجود التناقض في نص المادة 2/221 والمادة 220 فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون ذلك أن النص العربي هو النص الأصلي والرسمي...** "

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، ملف رقم 488761 قرار بتاريخ: 2008/10/22، قضية (ت- م) ضد (النيابة العامة،) المجلة القضائية ع.01، 2008، ص. 305- 307: بحيث اعتبرت بشكل صريح ركن العنف في صياغة المادة 1/335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف ، خلافا لصياغتها باللغة العربية: "**حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 1/335 من ق.ع المصاغ باللغة الفرنسية وبخلاف النص الأصلي بالعربية الذي أشار خطأ إلى الفعل المخل بالحياء "بغير عنف" أن العنف يعتبر عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه**"

المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية (القسم الثاني)، ملف رقم: 28094 قرار بتاريخ: 1983/02/22، قضية: (أ. ج ببجاية) ضد: (ب م. ل ع النيابة العامة) "**متى كان من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 3/498 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضوري كما هو مبين بالنص الفرنسي وليس كما ورد خطأ بالنص العربي تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالقرار...**" المجلة القضائية، ع.1، 1989، ص.335

[3]- رشيد لراري، واقع المصطلح القانوني في الجزائر والبلاد العربية، المصطلح القانوني: لغة قانونية وواقع عملي، المرجع السابق، ص.39

[4]- ينظر بهذا الخصوص: جبار عبد المجيد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورقابة المجلس الدستوري المتعلقة بقانوني الأحزاب والإنتخابات، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مج. 10، ع. 2، ها.1 ، ص. 59.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/156289

ينظر أيضا: رشيد لراري، المرجع السابق، 45

اللغوية بدل الاعتماد على علم المصطلح القانوني، مما ينتج عنه ترجمات متعددة لمفهوم واحد أو ترجمة موحدة لمفاهيم متعددة ومختلفة.

ومن الملاحظ بهذا الخصوص أن اعتماد القضاء على الترجمة الفرنسية للنصوص القانونية قد يكون مبررا بالنسبة للنصوص القانونية القديمة التي لازالت سارية، لكونها قد تم إعدادها باللغة الفرنسية ثم تلتها عملية الترجمة في إطار مسعى التعريب الذي انتهجته الدولة آنذاك[1]،

لكنه قد لا يكون مبررا حاليا اعتماد القضاء على الترجمة الفرنسية للنصوص القانونية الحديثة، وإن حدث ذلك فإن القضاء في مثل هذه الحالة يكون قد لجأ إلى الطريقة الأسهل منالا والأقصر زمنا، بالرغم من أنها غير معتمدة فقها كطريقة وحيدة ومستقلة لتفسير النصوص القانونية ما لم تدعم بأحد أساليب التفسير المعروفة،

إذ الأولى بالقضاء في تعامله مع التشريعات الحديثة هو الرجوع إلى الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه النصوص، لأنها الأقرب إلى إظهار إرادة المشرع، بخلاف الترجمة التي قد يقوم بها من لا يحسن التعامل مع دلالات المصطلحات القانونية[2].

ناهيك عن أن النصوص القانونية الحديثة بطبيعتها محررة باللغة العربية[3] بحكم أن النص المقدم إلى البرلمان مقدم باللغة العربية، وقد تمت المناقشات على مستوى البرلمان باللغة العربية، وبالنتيجة لذلك، يكون الاعتماد حاليا على الصياغة الفرنسية للنص القانوني غير مبررة، لأن اللغة الفرنسية ليست نظيرة للغة العربية وليست لغة وطنية ورسمية محمية دستوريا وقانونيا حتى يتم الموازنة بين النص المحرر بها وبين النص المحرر باللغة العربية[4].

بالإضافة إلى أن الاعتماد على النص المحرر باللغة الفرنسية لتسبيب الأحكام القضائية قد لا يتوقف عند ذلك بل قد يتعداه إلى الاعتماد على ما استقر عليه الإجتهاد القضائي الفرنسي لتحرير الأحكام القضائية الجزائرية بما يوهم بتتبع وتبعية للقضاء الفرنسي- من طرف القضاء الجزائري المستقل في تكوينه وفي مرجعيته الفقهية والقانونية والإيديولوجية[5].

1- يرى الأستاذ مقني بن عمار أنه "*فيما يتعلق بتفسير النصوص القانونية كثيرا ما يلجأ المفسر- إلى بعض الوسائل الخارجية لاسيما منها ترجمة النصوص بلغة أخرى ، والرجوع إلى أصلها الذي يكون في الغالب مدون باللغة الأجنبية، وتحديدا اللغة الفرنسية كما هو سائد في النظام القانوني الجزائري*" ينظر: مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الإجتماعي- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، جامعة وهران- السانيا، 2008-2009، ص175

2- وفي هذا الصدد قد سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن رأى بأن ترجمة النص باللغة الفرنسية لا تعتبر نظيرا للتشريع ولا تعبر تعبيرا حقيقيا عن إرادة المشرع ، بل هي مجرد عمل إداري تقوم به المصالح المكلفة بنشر- التشريعات هدفه تحقيق الأمن القانوني الذي ركائزه وضوح التشريع وسهولة الوصول إليه من مختلف فئات المجتمع.

3- وإن كان هناك من يرى بأنها لا زالت تعد باللغة الفرنسية لحد الآن.

4- فاتح خلوفي، تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 01، ع. 25، ص. 72.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44564

5- يمكن الوقوف على أوضح صورة من صور التأثر، فيما صرح به مجلس الدولة في حيثيات قراره المؤرخ في 2002/02/18، حيث أشار صراحة إلى ما استقر عليه العمل في اجتهاد قضائي مكرس من طرف مجلس الدولة الفرنسي، وكذا مجلس الدولة الجزائري حول شروط وجود حجية الشيء المقضي فيه...؟!،

ينظر: مجلس الدولة، غ. 1، (قرار غير منشور)، فهرس رقم: 147، بتاريخ: 2002/02/18، قضية (ع.أ) ضد ولاية الجزائر ومن معها، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج. 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط. 02، 2009، ص.221.

الخاتمة:

تعتبر اللغة العربية مكونا جوهريا من مكونات الهوية الوطنية الجزائرية تستدعي توليتها من مؤسسات الدولة والمجتمع العناية الكافية التي تستحقها، والمنزلة القانونية التي تحتلها، لأنه من المسلم به أن كل مجتمع يستبدل لغة جديدة محل لغته يخسر بالنهاية هويته،

على اعتبار أن الاعتماد الواسع على أي لغة أجنبية في مختلف مناحي الحياة المجتمعية ينقلها من كونها وسيلة للتواصل إلى تأثيرها المباشر على أسلوب التفكير لدى أفراد هذا المجتمع .

فوجود النصوص القانونية غير كاف لوحده لضمان سيادة اللغة العربية على باقي اللغات الأجنبية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية للدولة، وبناء على ذلك فإن الباحث يوصي بتفعيل الحماية المتطلبة لاستعمال اللغة العربية، عبر دعوة المشرع إلى تشريع جزاءات حقيقية محددة وواضحة في حالة انتهاك إلزامية استعمال اللغة العربية التي أوجبتها النصوص الموجودة، جزاءات تتوافق مع المكانة الدستورية والقانونية السامية التي تحتلها اللغة العربية، مع تشجيع وتيسير التداعي أمام القضاء بخصوص تطبيق أحكام قانون تعميم استعمال اللغة العربية.

ومن جهة أخرى إلزام المؤسسات والإدارات العمومية التي تستعمل اللغة الأجنبية بصفة موسعة في تعاملاتها الرسمية بسبب الخصوصية التقنية التي تطبع عملها، بضرورة التحرير المزدوج لوثائقها الإدارية باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية؛

مع دعوة المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما الهيئتين المقومتين لأعمال الجهات القضائية التابعة لكل واحدة منهما إلى التوصل إلى اجتهاد قضائي يضبط صور لجوء القضاة إلى الاعتماد على الترجمة الفرنسية للنص القانوني العربي؛

وفي الأخير ضرورة تنظيم دورات تكوينية متواصلة للإطارات والموظفين لتحسين استعمالهم للغة العربية، مع إفادتهم الدورية بدليل معجمي لتوحيد المصطلحات العربية المستعملة في تحرير الوثائق الإدارية، دون أن ننسى- وجوب تشجيع الموظفين والأعوان عن كل مساهماتهم في تطوير استعمال اللغة العربية في المعاملات الإدارية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- الدساتير الجزائرية لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996، 2016، 2020

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج. ر. ع. 37 الصادرة بتاريخ: أول يونيو سنة 1998.

3- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر. ع. 39 الصادرة بتاريخ: 7 يونيو سنة 1998

4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر ع. 02 الصادرة بتاريخ: 15 يناير سنة 2012، ص. 9.

5- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غضت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر. ع. 50 الصادرة بتاريخ: 28 غشت سنة 2016 .

6- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر. ع. 3، الصادرة بتاريخ: 16 يناير سنة 1991، ص. 44، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

8- القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر. ع. 15 الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2009

9- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يناير سنة 2001 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم

10- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية

11- الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، ج.ر. ع. 36 الصادرة بتاريخ: 3 مايو سنة 1968،

12- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 ،المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ع. 21 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير سنة 1970

13- الأمر رقم 73-55 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973، المتعلق بتعريب الأختام الوطنية، ج.ر.ع. 81 الصادرة بتاريخ: 09 أكتوبر سنة 1973، ص. 1207 (الملغى بالقانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية)

14- الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر. ع.81 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1996

15- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر ع. 17 الصادرة بتاريخ: 10 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم.

16- المرسوم الرئاسي رقم 92-303 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992، المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ع. 54 الصادرة بتاريخ: 15 يوليو 1992.

17- المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج.ر. ع. 26 الصادرة بتاريخ: 27 يونيو سنة 1990

18- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر ع. 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر سنة 2013

ثانيا: المراجع الفقهية:

1- بدارنية رقية، موقف القاضي الإداري من عدم التوازن بين طرفي النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2- الجزائر، 2015-2016

2- بن صاولة شفيقة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة في الملتقى الوطني المنعقد بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر، يومي: 28 و 29 أفريل 2009

3- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر- اتفاقيات إيفيان، تعريب: لحسن زغدار- محل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت.ط

4- جبار عبد المجيد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والإنتخابات، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مج. 10، ع. 2.

5- رشيد لراري، واقع المصطلح القانوني في الجزائر والبلاد العربية، المصطلح القانوني: لغة علمية وواقع عملي، يوم دراسي انعقد بالمحكمة العليا يوم 4 ديسمبر 2017، مجلة بحوث، عدد خاص، المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للغة العربية وجامعة الجزائر 1، 2018

6- مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الإجتماعي- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، جامعة وهران- السانيا، 2008-2009.

7- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر. 2009-2010

8- فاتح خلوفي، تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 01، ع. 25